هنا لا يدل على الفتح كما زعمه بل على الكسر لان القاعدة انه اذا وضع
اسم على فعالة لما يشتمل على الشيء نحو العمامة فهو بالكسر كما نقله الشهاب
في حواشي البيضاوي عن الزجاج وقد قال شيخنا العلامة
ابو العباس الهلالي في شرحه لخطبة القاموس بعد ذكر القاعدة
المذكورة ما نصه وقد وهم بعض الناس بضبطها يعني
العصابة بالفتح ورد على من كسرها باطلاق المولف اي صاحب
القاموس غافلا عن القاعدة والمص انما اطلقها للقاعدة المذكورة
وكذا قيد العصابة بمعنى الجماعة بالكسر انتهى وقول ز كما يوخذ من
السماع وابن رشد الخ هذا السماع وكلام ابن رشد نقلهما ح عند
قوله وان نزعها لدواء الخ ونص السماع لسحنون لو تيمم ومسح الجبائر
فلما صلى ركعة او ركعتين سقطت الجبائر قال يعيدها ويمسح
عليها ثم يبتدي الصلاة قال ابن رشد وهذا كما قال لان
المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع او المسح عليه
في الوضوء او التيمم الخ انظر تمامه فيه واما فتوى السيوري فنقلها
ح عند قوله وتسقط صلاة وقضاء ولعلها الخ وفي السماع المذكور
اعتراض على م في تسليمه فتوى السيوري المذكورة كان قل
جدا كبيد قول ز وينبغي الحاقه بالحل الخ لا معنى لقوله وينبغي
لان المص قدم ان الحل والاقل مستويان في الحكم فما يظهر
ان المصنف مثلها لا ملحق باحدهما تامل وان غسل اجزا
قول ز فان غسل ما يغسل ومسح ما يمسح لم يجزه الخ فيه
نظر لانه وان كان عدم الاجزا هو الظاهر من قول المص
ففرضه التيمم كما في ح لكن نقل ح بعد عن ابن ناجي الاجزا قائلا
نص عليه المازري وصاحب الذخيرة ورابعها يجمعها القول
الاول بالتيمم مطلقا لعبد الحق والثاني لابن عبد الحكم والشاذ
والثالث لابن بشير والرابع لبعض شيوخ عبد الحق انظر
ابن مرزوق وقول ز وانظر على هذا القول لو كان يخشى من
الوضوء المرض ونحوه هل تسقط عنه الصلاة الخ لا معنى لهذا
التنظير اذ كيف يتوهم سقوط الصلاة والغرض انه قادر
على التيمم الكامل فهذه غفلة وقوله والظاهر
الاول الخ فيه نظر بل الظاهر الثاني ومسح متوضئ راسه
قول ز فان زالت عصابتها عن محل الجرح الخ الصواب في
هذا انه لا بد من تجديد المسح ولا يكفي ردها سريعا كما زعم

فصل في الحيض كصفرة او كدرة ابن مرزوق

يحتمل ان يكون تمثيلا لما هو من حقيقة الدم لغة الداخل تحت جنسه
ونبه بذكره على ان ما هو فوقه من الدم الاحمر القاني احرى بالدخول

ويحتمل

ويحتمل ان يكون مسمى الدم عنده انما هو الاحمر الخالص الحمرة وغيره
من الاصفر والاكدر لا يسمى دما فيكون من تشبيه حقيقة
باخرى على عادته والاحتمال الاول هو ظاهر لفظ التهذيب
والجلاب والثاني هو ظاهر لفظ التلقين والباجي والمقدمات
انتهى بخ وقول ز لا تحتاط رتبتهما للاختلاف فيهما الخ اي لان
فيهما ثلاثة اقوال احدها انه حيض وهو المشهور ومذهب
المدونة سواء كان في ايام الحيض ام لا الثاني ان كان في ايام
الحيض فحيض والا فلا وهذا لابن الماجشون وجعله المازري
والباجي المذهب والثالث ليسا بحيض مطلقا حكاه في ضيح
ولم يذكره ابن عرفة خرج بنفسه قول ز الظاهر توهمهما
لاحتمال كونه حيضا الخ بل الظاهر فعلها لاحتمال كونه غير
حيض فلا يفوت الاداء في الوقت ثم بعده تقضي الصوم فقط
وقوله كاسهال البطن اي كما ان خروج الحدث قبل
وقته باسهال البطن لا يخرجه عن كونه حدثا واسهال البطن
تغييره بالدواء في القاموس اسهله الدواء الان طبعه انتهى
وقوله هذا وسماع ابن القاسم وكلام ابن كنانة
اعتراضه بهذا السماع وبكلام ابن كنانة على ما في ضيح
واستدلاله بهما على ان وجوده بدواء يحكم له بحكم الحيض غير
صحيح بل وهم واضح ونص السماع كما في ح سئل عن المراة تريد
العمرة وتخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتاخير
الحيض قال ليس ذلك بصواب وكرهه قال ابن رشد انما كرهه
مخافة ان تدخل على نفسها ضررا بذلك في جسمها انتهى وفي البيان
ايضا قال ابن كنانة يكره ما بلغني ان يصنعنه يتعجلن به الطهر
من الحيض من شرب الشجر والتعالج بغيره ابن رشد كرهه
مخافة ان يضر بها قال ح فعلم من كلام ابن رشد انه ليس في ذلك
الا الكراهة خوفا من ضرر جسمها ولو كان ذلك لا يحصل به الطهر
لبينه ابن رشد خلافا لابن فرحون انتهى فانت ترى السماع
المذكور وكلام ابن كنانة انما يدلان على تاخير الدم عن وقته
بدواء او رفعه بعد حصوله بدواء وفي كل منهما تكون المراة طاهرا خلافا
لابن فرحون وليس فيهما تعرض لمسالة وجوده بدواء كما زعم ولذا لم
يذكرهما ح الا كلام المولف ونسخه تامله وقوله فا
حترز به عما خرج بولادة او استحاضة الخ نحوه في ح قائلا لان دم
الاستحاضة يخرج بسبب علة وفساد في البدن وقول البساطي ليس
في كلام المص ما يخرج دم الاستحاضة ليس بظاهر من قبل من تحمل عادة
وقول ز لا تاتي قبل المراهقة فليس بحيض عند سند ولابن
رشد حيض الخ كلامه يقتضي مخالفة بين كلام سند وابن رشد
وليس كذلك اما اولا فان اللتي قال النساء ان مثلها تحيض هي المراهقة

Copyright King Saud University